رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به
الي الصلاة قال أولا ادلك علي ما هو خير من ذلك
فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي
الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما
اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شا الله تعالي فقم
مع بلال فألق عليه ما رايت فانه اندي منك صوتا
فقمت مع بلال فجعلت أُلقيه عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه
ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما رأي فقال صلي الله عليه وسلم فلله الحمد
ولا يَرِدُ علي ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا
لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا [redacted] وانما
وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روي
البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم أُرِيَ الاذان ليلة
الاسرا وأُسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه
جبريل فأمّ اهل السما وفيهم ادم ونوح فاكمل الله
له الشرف علي اهل السموات والارض وخرج بقولنا
يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله انواع ياتي
بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم المحزون ان
يامر من يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه

الديلمي عن علي يرفعه وروي ايضا من سا خلقه من
انسان او بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن ايضا اذا تغولت
الغيلان اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان
الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور علي المتن
لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها
ما سوي اذان المولود واما هو فافرده بالذكر في العقيقة
والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص
لانه يقيم الي الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة
بالاجماع وانما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان
كلا منهما **سنة** علي الكفاية ولو لجمعة فتحصل بفعل البعض
كابتدا السلام ولو أُذِّن في جانب من بلد كبير حصلت السنة
لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين
والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو أصغوا
اليه لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد
من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان
اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لادا اصل
سنة الاذان وهذا بالنظر لادايه عن جميع اهل البلد
قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها
كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس
في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات
بان ذاك دعا مستحب وهذا دعا الي واجب ويدل علي
عدم وجوب الاذان ايضا انه صلي الله عليه وسلم
تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع
الذي ليس بواجب وكذكره صلي الله عليه وسلم في خبر ذكره

Copyright © King Saud University